

- إعداد النظام الوطني للاتصالات الراديوية وتحديد القواعد الوطنية والإجراءات المتعلقة بتوزيع حزم الذبذبات وبإعداد الجدول الوطني لتوزيع حزم الذبذبات والبطاقية الوطنية والقطاعية لتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

- من حزم الذبذبات،

- تخصيص الذبذبات في الحزم المشتركة،

- إعداد وتحسين الجدول الوطني لتوزيع حزم الذبذبات والبطاقية الوطنية لتخصيص الذبذبات،

- القيام بتبليغ التخصيصات الوطنية إلى البطاقية الدولية للذبذبات التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

- تحضير العناصر الضرورية لتحديد مواقع الجزائر وأعمالها في المفاوضات الدولية في مجال الذبذبات اللاسلكية الكهربائية. وتحضر بهذه الصفة مشاركة الجزائر في المؤتمرات والاجتماعات الدولية،

- ضمان تنسيق استعمال الذبذبات في المناطق الحدودية،

- تحضير العناصر الضرورية للدفاع على مصالح الجزائر في الآجال القريبة والمتوسطة والبعيدة فيما يخص استعمال مدار السوات المستقرة،

- تحديد المدارات المنخفضة المناسبة للسوات الوطنية للملاحظة الأرضية ومواضع مدارات السوات المستقرة الموافقة للسوات الوطنية لخدمات تتجلى عن طريق السات والإلااعي اللاسلكي بالسات ،

- ضمان مراقبة الإرسالات اللاسلكية الكهربائية على جميع التراب الوطني والمشاركة في المراقبة الدولية التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

- تسليم شهادات العاملين اللاسلكيين الكهربائيين باستثناء الشهادات الموجهة للعاملين الممارسين على متن الطائرات وبواخر في العلم الوطني،

- مراقبة الطائرات والعاملين اللاسلكيين الكهربائيين،

- من سلطة ضبط البريد والمواصلات والوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية لرخص استغلال الأجهزة اللاسلكية الكهربائية للمستفيدين، باسطاء تلك المسألة للغير،

- إحصاء وإعداد وتحسين البطاقية الوطنية للمواقع اللاسلكية الكهربائية ومواقع الطائرات اللاسلكية الكهربائية بالاتصال مع اللجنة الوطنية للنقط العليا،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 303 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 97 المؤرخ في 18 أفريل المجبة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 97 المؤرخ في 18 لأغ الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 158 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 31 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 لأغ الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 لأغ الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 3 : الوكالة هي أداة الدولة في مجال تخطيط وتسيير ومراقبة استعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

وتكلف الوكالة في هذا الإطار بما يأتي :

- إجراء دراسات من أجل استعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية الذي تتولى بشنه فحصادوريا لاستعماله وتقترح التعديلات التي تراها ضرورية،

- ممّلين عن المستفيدين من حزم الذبذبات الذين تقترحهم السلطة التي يتبعونها.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنتين بموجب قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المادة 4 : يعوّ مصطلح "الوزير المكلف بالمواصلات" صطلح "الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرّخ في 18 لأغ الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم

- تسليم الرخص لوضع الأجهزة اللاسلكية الكهربائية في المواقع اللاسلكية الكهربائية بعد موافقة اللجنة الوطنية للنقط العليا،

- اقتراح التنظيم المتعلق بتحديد الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية".

المادة 3 : تعدّل وتتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرّخ في 18 لأغ الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 6 :** لبلوغ أهدافها والاضطلاع بمهمتها، تزود الوكالة بلجنتين (2) متخصصتين هما :

- لجنة من حزم الذبذبات،

- لجنة دراسة التداخلات.

تشكّل اللجنتان المتخصصةتان مما يأتي :

- المدير العام للوكالة، رئيسا،

- المدير المعني في الوكالة،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد كمال قريش، بصفته محافظا للغابات في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 23 ديسمبر سنة 2006، مهام السيد محمد خلادي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد أحمد راحم، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 23 مايو سنة 2007، مهام السيد إدريس غراس، بصفته قاضيا بمحكمة معسكر، بسبب الوفاة.